

## الدر المختار

( وصح بيع حق المرور تبعا ) للأرض ( بلا خلاف و ) مقصودا ( وحده في رواية ) وبه أخذ عامة المشايخ .

شمسي .

وفي أخرى لا وصحه أبو الليث ( وكذا ) بيع ( الشرب ) وظاهر الرواية فسادة إلا تبعا .  
خانية و شرح وهبانية .

وسنحقه في إحياء الموات ( لا ) يصح ( بيع حق التسييل وهبته ) سواء كان على الأرض  
لجهالة محله كما مر أو على السطح